الظن وقوله ونسبت عند محمد كما اذا لم يقعد يشكل بما اشتهر من مذهب
محمد من ان الفرضية اذا بطلت لا تنقلب نفلا بل يبطل اصل الصلوة ومقتضى
هذا عدم صحة الاقتداء به عنده **ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدى**
به غيره صح ان سجد الساهي **للسهو** وكذا يبطل وضوءه بالقهقهة و
يصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد ودرر وتعقبه المؤلف في حواشيها بان شرط السجود واضح في مسئلة الاقتداء لاتفاق المشايخ عليه
واما شرط السجود لانتقاض الطهارة بالقهقهة بعد السلام فقد نازع
صاحب البحر ان ظاهر الهداية وهو غلط فلا تنتقض الطهارة ولا يلزمه الاتمام
عندهما سواء سجد او لم يسجد كما صرح به في معراج الدراية وهو مقتضى
اطلاق العناية وفتح القدير وغيرهما انتهى مع قليل زيادة ايضاح شيخنا
اذا علمت هذا ظهر لك ما في كلام الشارح هنا حيث ذكر ان الثمرة اي ثمرة
الخلاف في ان سلام من عليه السهو هل يخرجه منها اولا تظهر في صحة
الاقتداء به عندهما اي عند محمد وزفر لا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي انتقاض الطهارة بقهقهة انتهى فقوله وفي انتقاض الطهارة الخ
غفلة عما ذكره هو في حاشية الدرر **ويسجد للسهو وان سلم للقطع** افاد
ان السجود واجب وان قصد بسلامه قطع الصلوة لان هذا السلام
غير قاطع لحرمة الصلوة اما عند محمد فظاهر لانه لا يخرجه عن حرمتها
اصلا واما عندهما فلانه لا يخرجه خروجا باتا فلا ينقطع الاحرام مطلقا
فلما نوى القطع كانت نيته تغيير المشروع فتلغو لكن نيته الاباية بصريح

الطلاق وكنية الظهر سنتا بخلاف ما اذا نوى الكفر يحكم بكفره لزوال
الاعتقاد وقيد بسجود السهو لانه لو سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية تفسد
صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلوة وهي باقية و
الصلبية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام والعمد **ما لم يتحول**
عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة وقيل التحول لا يضر ما لم يخرج من
المسجد او يتكلم كذا ذكره الشارح ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلا
وية يلزمه ذلك ما دام في المسجد اي ولم يوجد منه مناف فان وجد منه
مناف فان ... او خرج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلاته
ان كان عليه سجدة صلبية وانظر على ما قدمناه عن الشارح من قوله وقيل
التحول لا يضره هل على هذا القيل يجوز الاقتداء به بعد التحول عن القبلة
اذا عاد الى سجود السهو عندهما او مطلقا عند محمد لم اره **توهم** الوهم
رجحان جهة الخطاء والظن رجحان جهة الصواب **مصل فريضة رباعية**
او ثلاثية ولو وترا **انه اتمها فسلم ثم علم** قبل اتيانه بمناف انه صلى ركعتين
او علم انه ترك سجدة صلبية او تلاوية **اتمها** بفعل ما تركه لما روي انه
عليه السلام صلى احدى العشائين فسلم على رأس الركعتين فقام
ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال
عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال بعض ذلك قد كان فاقبل على القوم
وفيهم ابو بكر وعمر فقال احق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم فقام
وصلى ركعتين كذا في التوضيح شرح التنقيح وكانت صلوة العشاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)